مقدمة:

من الأمور المسلم بها أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإن الفقه لا بد أن يواكب الظروف المستجدة في كل عصر من العصور، وإن القضايا الطبية المعاصرة ، والمطروحة على الساحة اليوم، بحاجة إلى أحكام فقهية تبين حكم الشريعة الإسلامية فيها، مثلما هي بحاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها بما يحقق المصلحة العامة، دون المساس بحريات الأشخاص وممتلكاتهم. ومن بين القضايا الجديدة المطروحة، زرع الأعضاء البشرية، وتشريح الجثث، وجراحة التجميل ...

وحيث إن هذه القضايا حديثة لم تعهد من قبل، فإنه لم يرد بشأنها نصوص تشريعية قاطعة الدلالة، يمكن جعلها الفاصل في الموضوع؛ وكل ما هو موجود بين أيدي الفقهاء نصوص تشريعية ظنية الدلالة، أو قواعد فقهية تتناول الأحكام العامة والضوابط الكلية لهذه الفروع الجزئية، مثل: "الضرورات تبيح المحضورات"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر لا يزال بالضرر".

ومن خلال مادة البحث هذه، سأقتصر في دراستي على قضيتين: تشريح الجثث، والانتفاع بأعضاء الميت. وعلى هذا الأساس، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين؛ يتعلق الأول منهما بحكم تشريح الجثث، والثاني بحكم الانتفاع بأعضاء الميت. وإتماما للفائدة، فقد شفعت هذا البحث بموقف المشرع الجزائري من هذه المسائل، باعتبارها واقعا يفرض نفسه، ولا مناص منه، فجاء الموضوع في قسمين: بحثت في الأول منهما حكم تشريح الجثث في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ حيث تعرضت فيه لتعريف التشريح وحكمه في الشريعة الإسلامية، وكذا سبيل الحصول على الجثث، ثم موقف المشرع الجزائري من التشريح.

وأما القسم الثاني، فبينت فيه حكم الانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بدءاً ببيان معنى الموت، وتحديد لحظة الوفاة، ثم حكم استقطاع عضو من الميت، وضوابط الوصية بالعضو الآدمي، وفي الأخير موقف المشرع الجزائري من الانتفاع بأعضاء الميت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com